

سئل سماحة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصائي حفظه الله

السؤال

يقول رجل طلق امرأته وقال لها أنت طالق بالثلاث يقول هل هي طلقة واحدة أم ثلاث؟

فأجاب حفظه الله

- جمهور أهل العلم على أنها ثلاث، تحسب عليه ثلاثا، و بعض العلماء يقول مثل هذا اللفظ يحسب طلقة واحدة. إذا قال لها أنت طالق بالثلاث تحسب له طلقة واحدة. وهو الشيخ بن باز رحمة الله عليه، فماذا لو قال لزوجته أنت طالق ثم طالق ثم طالق قال هذه ثلاثة، وكذلك لو قال شخص لزوجته أنت طالق فطالق، فطالق يقول و هذه ثلاثة .